

2112

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول المساهمة الظرفية

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 2 ديسمبر 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يستوجب على شركتكم المصدرة كليا اقتطاع المساهمة الاستثنائية على أجزائها وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أنّ المساهمة الاستثنائية المنصوص عليها بالقانون المذكور تستوجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بما في ذلك الشركات المصدرة كليا وكذلك على الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم تكون شركتكم مطالبة بدفع المساهمة المذكورة ويتعين عليها كذلك اقتطاعها من أجور أجزائها ودفعها للخزينة في الأجل المحددة لدفع الخصم من المورد كما تمّ بيانه بالمذكرة العامة عدد 19 لسنة 2014 الموجودة على الموقع الرسمي لوزارة المالية (www.impots.finances.gov.tn).

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبلي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي